



قرار تنظيمي رقم / ٤ / ت

وزير الصحة

بناءً على أحكام المرسوم التشريعي رقم / ١١١ / لعام ١٩٦٦
وعلى أحكام المرسوم التشريعي رقم / ١٢ / لعام ١٩٧٠ الخاص بمزاولة المهن الطبية
وعلى أحكام المرسوم التشريعي رقم / ٤٢ / لعام ٢٠١٢ الخاص بالمختبرات الطبية
وعلى القرار رقم / ٣٥٢٤ / لعام ٢٠٢٠ المتضمن إلغاء إحداث هيئة مخابر التحاليل الطبية
وعلى مقتضيات المصلحة العامة

يقرر ما يلي :

مادة / ١ / : تعدل المادة / ٤ / الفقرة / أ / من القرار التنظيمي رقم ٢١ / ت المؤرخ في ٢٠١٢ / ١١ / ٧ بحيث تصبح على الشكل التالي :

أ- تشكل في مديريات الصحة في المحافظات لجان كشف على المختبرات تتألف من :

- مدير الصحة أو من ينوب عنه من الاختصاصيين المخبريين .
- رئيس دائرة السجلات والتراخيص الطبية أو من ينوب عنه .
- اختصاصي مخبري من مديرية الصحة حسب اختصاص المخبر المراد الكشف عليه .
- مهندس .

مادة / ٢ / : تبقى باقي المواد والفقرات الواردة في القرار التنظيمي رقم ٢١ / ت المؤرخ في ٢٠١٢ / ١١ / ٧ دون تعديل .

مادة / ٣ / : ينشر هذا القرار التنظيمي في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره .

وزير الصحة

الدكتور حسن محمد الغباش

٢٠٢١/٠٢/٠٩

المبلغ إليهم :

مكتب السيد الوزير

مكاتب السادة معاونو الوزير

الهيئة المركزية للرقابة والتفتيش / يرجى الإطلاع /

وزارة المالية / دائرة النشر / (يرجى نشر القرار في الجريدة الرسمية وإعلامنا /

مديريات الصحة في المحافظات - كافة الهيئات العامة المستقلة

مديرية مخابر الصحة العامة - مديرية الرقابة الداخلية

مديرية الشؤون القانونية - مديرية السجلات والتراخيص الطبية

مديرية التنمية الإدارية - مديرية تقانة المعلومات للنشر على الموقع الإلكتروني للوزارة

الديوان

٢٠٢١/٠٢/٠٩

